الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للقاضي في القانون الجزائري

من تقديم الطالب:
- زوامبية فاروق

تحت اشراف الاستاذ:
- أ د. القينعي بن يوسف

لجنة المناقشة :

- أ د - بوضياف مصطفى رئيسا
- أ د - القينعي بن يوسف مشرفا
- أ د - جمعون محمد ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 - 2024

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكروو افر الإمتنان إلى

الأستاذ المشرف على ما بذله وقدمه لي من نصح وارشاد .

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

شكرا لكم جميعا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كان له الفضل في وصولي للأمام

و رباني و علمني الصواب إلى

والدي العزيز حفظه الله

إلى من حملتني وهنا على وهن و علمتني الصمود و الأمل

أعظم و أحن انسانة في الوجود إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي ،

إلى كل من رافقني في مشواري الدراسي

و لكل من كان لهم الفضل في إنجاز هذا العمل

جزاكم الله خيرا.

مقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية الجزائية محور اجتهادات الفقه الجنائي في الوقت الحالي كونها تحدد لنا مناط الجزاء الجنائي، فهي تحمل الشخص لتبعة خرقه لقاعدة جنائية مما يستوجب مساءلته متى توفرت فيه شروط المساءلة.

فطبقا للمبادئ الدستورية أنه لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، وكقاعدة عامة لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله إلا ما استثناه القانون، وكذلك أنه من الضمانات الدستورية أن يسأل أمام جهة قضائية مختصة وتكون هذه الأخيرة محددة وفق القانون متكونة من رجال يسهرون على إرساء مبدأ العدالة واحترام الحريات الفردية في تطبيق مبدأ التقاضي.

لذا وجب من الأولى أن تكون سلوكيات هذه الهيئة متسمة بالأمانة والنزاهة قبل مساءلة الأشخاص وبذل العناية اللازمة في احترام القانون قبل تطبيقه.

ولما كان القاضي مجرد شخص عادي يصيب ويخطئ ولا عصمة في ذلك، أقر له القانون هو الآخر حالات قيام مساءلته جزائيا تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون.

إلا أن هاته المساءلة تحظى بنوع من الخصوصية عن غيرها كونها تستهدف سلطة عليا وما تتمتع به من استقلالية وحياد.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع كونه يستهدف البحث في تجسيد القانون الجزائري لمبدأ المساواة أمام القضاء حتى ولو كان المخطئ هو رجل القضاء نفسه هذا من الناحية الموضوعية، وأما من الناحية العملية فتستهدف دراستنا إثراء المكتبة بهكذا مواضيع.

ولاختيار هذا الموضوع أسباب شخصية تتمثل في التعمق أكثر في موضوع المساءلة الجزائية باعتباره موضوع مهم بدرجة كبيرة في حياتنا اليومية وكذلك في تصفح نصوص القانون الجزائري حول إلمامه بموضوع المسؤولية حتى ولو تعلق الأمر بأحد السلطات العليا في البلاد وأما بخصوص الأسباب الموضوعية فهو الشغف في البحث بهذا الموضوع الذي لم ينصفه الكتاب والباحثون حقه في كتاباتهم لا جملة ولا تفصيلا.

مع الرغم من أنه موضوع بالغ الأهمية في قواعد التشريع، فلا يوجد أي مبرر لإغفال أي موضوع من شأنه خدمة الصالح العام.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف جسد المقنن الجزائري المساءلة الجزائية للقاضي ؟

التي تندرج عنها أسئلة فرعية وهي كالأتي:

- ما هي الجرائم المحددة قانونا المتصور وقوعها من القاضي؟
- ما هي إجراءات متابعة القضاة؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة استخدم المنهج التحليلي باستعمال النصوص القانونية المرتبطة بالمساءلة الجزائية لمعرفة إلمامها الكافي أو الناقص حول موضوع الدراسة، كما اعتمد المنهج الوصفي من خلال وضع التعريفات والتوضيحات في بعض الجرائم.

وللتخصص أكثر في الموضوع حددت الدراسة موضوعيا بالتركيزمن الناحية القانونية وفقا للقانون الجزائري فقط، وعدم الخوض في الدراسات المقارنة وكذلك عدم التطرق لمعالجة الموضوع من ناحية التشريع الجنائي الإسلامي لعدم التخصص، كما أنّ الجرائم التي ذكرت في هذه الدراسة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ولم يتطرق إلى الجرائم التي تصدر من القاضي باعتباره شخصا عاديا.

وقصد الإلمام بالموضوع تم اتباع خطة مكونة من فصلين اثنين منفصلين شكلا متصلين موضوعا، تم التطرق في الفصل الأول للإطار الموضوعي حول المساءلة الجزائية للقاضي في القانون الجزائري، وذلك بتحديد تعريف لهاته الصفة وذكر بعض الجرائم المشترط فيها هذه الصفة على سبيل المثال وليس الحصر.

وأما الفصل الثاني الموسوم بعنوان الإطار الإجرائي للمساءلة الجزائية للقاضي الذي عالج الجانب الإجرائي لمتابعة القضاة على ضوء القانون الجزائري وأثر استقلالية القضاء على سير الدعوى العمومية.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية للقاضي

تمهيد:

تحدد النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل المجرم، الأفعال المكونة له حسب درجة خطورته إعمالا بمبدأ الشرعية، فلا يمكن معاقبة شخص على سلوك لم يجرمه المشرع، غير أنه وبما أن الجاني هو مصدر إتيان الأفعال التي جرمها القانون وفي شخصه مكمن الخطورة الإجرامية وفقا للمسلمات الفقهية التي يتبناها القانون الجنائي، والتي تقرر بان الجاني قد يرتكب الجرم تحت تأثير عوامل متعددة منها ما هو متصل بتكوينه النفسي والعقلي، ومنها ما يرتبط بمحيطه البيئي والاجتماعي، فوجب الأخذ بعين الاعتبار على هذه العوامل عند توقيع العقاب إعمالا بمقتضيات العدالة واحتراما لمبدأ حقوق الأطراف.

وهناك ظروف تحيط بالجريمة التي تعتبر عناصر تبعية تفترض وجود الواقعة الأساسية المكونة للجريمة ويختلف الركن عن الظرف بحيث أن تخلف الأول يعني انعدام وصف الفعل بالجريمة، على عكس الظرف فوجوده أو عدمه لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة ويترتب على تحققه زيادة أو نقص في جسامة الجريمة مما يستوجب تشديد المساءلة الجزائية أو تخفيفها، وهذا ما يسمى بالظروف المشددة أو المخففة، باعتبارها عنصرًا عرضيا قد يتعلق بأحد أركان الجريمة دون تدخله في البناء القانوني لوجودها.

وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجزائية للقاضي في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتجريمه لجملة من السلوكات المفترضة فيها صفة القاضي كركن خاص وهذا ما سيوضح في المبحث الأول، وكذلك تشديده للمساءلة في بعض الحالات إذا توفرت نفس الصفة في جرائم أخرى، وهذا ما عالجه المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: صفة القاضي ركن خاص في بعض الجرائم.

تختص المساءلة الجزائية عن بعض الجرائم بمبادئ جوهرية تضفي عليها الدور الأساسي التي جسدته في القانون الجزائي، ومن بين أهم هاته المبادئ مبدأ الشخصية، وهو تحمل الشخص لتبعات أفعاله المجرمة وهو مبدأ يكفله الدستور الجزائري، وبالرجوع إلى قوانين هذا الأخير نجده قد أقر بعض الخصوصية على بعض الجرائم ومن بينها ركن خاص مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للوجود القانوني للجريمة ويميزها عن غيرها، ومن بينها وبالحديث عن المسؤولية الجزائية للقاضي في القانون الجزائري نجد أنه اشترط لقيام بعض الجرائم صفة القاضي.وهذا ما سيعالج في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، حيث تقدم في المطلب الأول مفهوم القاضي في القانون الجزائري ومن هم المتمتعون بهذه الصفة، وبعده يتسنى التطرق إلى تطبيقات هذه الصفة كركن خاص في بعض الجرائم المنصوص عليها في ضوء التقنين الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القاضي في القانون الجزائري.

قبل الخوض في معالجة إشكالية المسؤولية الجزائية للقاضي تقتضي الدراسة معرفة هذا المنصب في التقنين الجزائري أولا، وهم المتمتعون بهته الصفة والمراحل التي تعقب تقلدها، وهذا ما سيوضح في هذا المطلب، الذي قسم إلى فرعين، يظهر في أولهما بيان لتعريف القاضي في القانون الجزائري ومن يحق لهم تقلد هاته الصفة وأما الثاني فيوضح طريقة تعيين وترسيم القاضي وفق المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف القاضي.

باستقراء التشريع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء 04-11[1] لم يُدرج المقنن الجزائري تعريفًا خاصًا بالقاضي، بل اكتفى بسن جملة من القوانين المنظمة لمهنة القضاء وتنظيم المسار المهني فيه، وهذا بديهي باعتبار أن وضع التعريفات من اجتهاد الفقه وأهله، إلا في حالات محددة تتطلب تدخل المشرع لتحديد مدلول بعينه.

ويعرف القاضي لغة على أنه القاطع للأمور المحكم لها ويقال استقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس.[2]

وعرف القاضي بأنه كل موظف يتولى منصبًا في القضاء، سواء كان قاضيًا في المحاكم الابتدائية أو في المجالس القضائية، أو قاضيًا في المحكمة العليا أو في القضاء الإداري[3].

و عليه يمكن القول أن القاضي في القانون الجزائري هو شخص تمنح له صفة البت والفصل في شؤون المتخاصمين المتحاكمين للقانون بعد تكوينه تكوينا قاعديا على تولي هذه الوظيفة ويخضع لجملة من الواجبات والحقوق باعتباره يتقلد أحد الوظائف السامية في الدولة التي تتميز بالخصوصية.

و ذكر المشرع الجزائري الأشخاص المتمتعين بصفة القاضي في القانون الأساسي للقضاء في نص المادة الثانية منه[4]، وهم كالتالي:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

(1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الساسي لقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، الصفحة 13.

(2) ابن منضور.لسان العرب، الجزء ،15 طبعة الثالثة، دار صادر، بيروت ، 1414هـ ، ص 86.

(3) النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارة، المركز الجامعي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 4 ، من الموقع https://budsp.univ-saida.dz تاريخ الدخول 05 ماي 2024.

(4) القانون العضوي رقم 04-11 سابق الذكر.

3- القضاة العاملين في: - الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

الفرع الثاني: تعيين القاضي .

فبموجب نص المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة 39 من نفس القانون على أنه يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقًا لأحكام المادة 3 ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

فيتجلى لنا من خلال نص المادة أن المدرسة العليا للقضاء هي الجهة المختصة بالتكوين القاعدي للقضاة، وتعتبر هاته الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وللالتحاق بهذه المدرسة يجب توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تبين أحقية الترشح لدخول التكوين حددها المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء[2].

وبعد انتهاء فترة التكوين داخل المدرسة والتي تكون بنجاح الطالب منها بحصوله على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يصبح مؤهلا للالتحاق بهذه المهن بالطريقة المحددة قانونا والمتمثلة في مرحلة التعيين ومن ثم الترسيم:

(1) مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2010، ص 8.

(2) المرسوم 05-303، المؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق لـ 26 ماي 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1426 الموافق لـ 25 ماي 2005، العدد 58، ص 15.

مرحلة التعيين:

يتم تعيين القضاة في النظام القضائي الجزائري بطريقتين إما طبقا للقاعدة العامة أو التعيين الاستثنائي[1].

فيكون التعيين طبقا للقاعدة العامة بالنهج الذي سبق ذكره وهو تحصل الطلبة القضاة على شهادة المدرسة العليا للقضاء وفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 11/04 ويباشرون مهامهم وفقا لأحكام المادة 3 من نفس القانون وهذا ما أكدته المادة 39 في نصها حيث جاءت في فقرتها الثانية، أنه يقضي الطلبة القضاة الذين يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق، فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة[2].

وأما التعيين الاستثنائي يخضع لأحكام المادة 41 من القانون 11/04 والتي نصت على أنها استثناءا لأحكام المادة 338 سالفة الذكر يمكن التعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليًا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليًا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

(1) د.بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 149.

(2) أنظر المادة 39-2 من القانون العضوي رقم 04-11 سالف الذكر.

ويؤدي القاضي اليمين قبل مباشرته لمهامه وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من ذات القانون[1].

ويؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين في دائرة اختصاصه بالنسبة للتعيين العادي، أما بخصوص التعيين الاستثنائي فيكون أمام الجهة التي عينته.

وبعد أداء اليمين يتم تنصيب القضاة طبقا لنص المادة 05 من ذات القانون[2].

ثم تليها **مرحلة الترسيم:**

فبعد تنصيب القاضي يخضع إلى فترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة كما سبق ذكره، ويخضع القاضي المتربص خلال هذه الفترة إلى نفس واجبات القضاة المرسمين ويتمتع بنفس حقوقهم إلا أنه لا يمكن نقله أو وضعه في حالة انتداب أو الاستيداع، وقد اعتبر المشرع الجزائري فترة التربص فترة خدمة فعلية تؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات والتقاعد[3].

وبعد انتهاء فترة التربص يتم حسب الحالة ترسيم القاضي في رتبته أو تمديد هذه الفترة لنفس المدة في جهة قضائية أخرى أو إعادته إلى سلكه الأصلي، أو تسريحه[4].

وقد حددت المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء تشكيلة سلك القضاة وهي كالآتي:

- قضاة خارج السلم: المجموعة الأولى:

* الرئيس الأول للمحكمة العليا.

* رئيس مجلس الدولة.

* النائب العام لدى المحكمة العليا.

* محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- المجموعة الثانية:

* نائب رئيس المحكمة العليا.

(1) أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-11، سالف الذكر.
(2) أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-11، سالف الذكر.
(3) النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.
(4) أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11، سالف الذكر.

* نائب رئيس مجلس الدولة.

* النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.

* نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- المجموعة الثالثة:

* رئيس غرفة بالمحكمة العليا.

* رئيس غرفة بمجلس الدولة.

- المجموعة الرابعة:

* رئيس قسم بالمحكمة العليا.

* رئيس قسم بمجلس الدولة.

- المجموعة الخامسة:

* مستشار في المحكمة العليا.

* مستشار الدولة لدى مجلس الدولة.

* محام عام لدى المحكمة العليا.

* محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

- قضاة الرتبة الأولى: المجموعة الأولى:

* رئيس مجلس قضائي.

* رئيس محكمة إدارية.

* نائب عام لدى مجلس قضائي.

* محافظ الدولة لدى محكمة إدارية.

- المجموعة الثانية:

* نائب رئيس مجلس قضائي.

* نائب رئيس محكمة إدارية.

- المجموعة الثالثة:

* رئيس غرفة بالمجلس القضائي.

* رئيس غرفة في المحكمة الإدارية.

* النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي.

* محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

- المجموعة الرابعة:

* مستشار في مجلس قضائي.

* مستشار في محكمة إدارية.

* نائب عام مساعد.

* محافظ الدولة مساعد لدى محكمة إدارية.

- قضاة الرتبة الثانية: المجموعة الأولى:

* رئيس محكمة.

* وكيل جمهورية.

* قاضي مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

- المجموعة الثانية:

* نائب رئيس محكمة.

* قاضي التحقيق.

* مساعد أول لوكيل الجمهورية.

* قاضي محضر الأحكام الأول لدى المحكمة الإدارية.

- المجموعة الثالثة:

* قاضي.

* وكيل جمهورية مساعد.

* قاضي محضر الاحكام لدى محكمة إدارية.

ومن خلال ما سبق يتجلى لنا أن رئيس الجمهورية هو السلطة المعينة للقضاة وهذا حسب المادة 92 من الدستور الجزائري[1].

وبالرجوع لنص المادة 16 من نفس الدستور التي تنص على أن الدولة قائمة على إرساء مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان العدالة الاجتماعية...، نستخلص أن هناك تعارض واختلاف كبير، فكيف لأعلى هيئة في السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الجمهورية هو نفسه المعين للهيئة المكلفة بالرقابة وهم القضاة؟! وهذا عيب في التشريع الجزائري.

[1] دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: تطبيقات صفة القاضي كركن خاص في بعض الجرائم.

يعد موضوع المساءلة الجزائية للقاضي مرتبط بقيام هذا الأخير بجرائم أثناء تقلده لوظيفته، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن المشرع الجنائي وفي نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له قد أقر تجريم جملة من هاته الجرائم التي يشترط لقيامها ركن خاص ألا وهو صفة القاضي، وهذا ما سيوضح في هذا المطلب بذكر بعض هاته الجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية.

هي من الجرائم التي يخرج فيها صاحبها عن الأصول المعمول بها لمهنته ومخالفا لقواعدها إذ تسمى بالجرائم الفنية، وتعد من بين الجرائم المخلة بالثقة العامة.

ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية[1].

ويقصد بالمحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن قائم بوظيفة عمومية خوله القانون تحرير بعض العقود أو القيام ببعض المعاينات[2].وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغيير للحقيقة بإبدالها بما يخالفها فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير[3].وباستقراء القانون 24-02 [4]

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 26.

(2) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري-الجزء الثاني-، الجزائر، 2007، ص 78.

(3) دردوس مكي، المرجع نفسه، ص 45.

(4) المادة 215 من الأمر 66-156 الملغاة بنص المادة 32 من القانون 24-02 <<الجزائري وفي قانون العقوبات بوصفه قانون العمل نجد وفي نص المادة 215 منه قد جرمت هذا الفعل في القسم الثالث من الفصل السابع المتعلق بالتزوير، حيث جاء نصها كالتالي: <<يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذاك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف او بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة، أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا المحررات التي تلقاها>>

المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في نص المادة 32 [1] والتي جاء نصها كالآتي : يعاقب بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة
- إما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها
- ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها او ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن الوقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الاقرارات التي تلاقاها.

فمن خلال نص هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط لقيام هاته الجريمة ركنًا خاصًا وهي صفة في الجاني وهي من الجرائم العمدية، ويمكن توضيح أركانها كالتالي:

- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر ثلاث هي: النشاط الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية.

* **النشاط الإجرامي:** يتحقق النشاط في هذه الجريمة طبقا لنص المادة 32 من القانون 24-02 بتزييف المحرر وتغيير حقيقته إما بالإضافة أو الحذف المفضي إلى تغيير مضمون المحرر، وعليه فلا يعتد بأي حذفٍ أو تزييف في المحرر ما لم يغير في حقيقة المحرر وكان عرضيًا فقط[2].

ويشترط أن يكون التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وقد حددت هذه الطرق على سبيل الحصر لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرًا إلا إذا حصل بإحدى تلك الطرق التي جاءت في نص المادة وهي:

[1] المادة 32 من القانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية .العدد 15 .المؤرخة في 29 فبراير 2024.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية- 1989، ص 289.

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها[1].

والتزوير قد يكون ماديًا وقد يكون معنويًا، ولكل نوع طرقه الخاصة، فالتزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسيًا، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية، أما التزوير المعنوي فهو الذي يقع بتزوير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرًا ماديًا يُدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه[2].

* **النتيجة الإجرامية:** النتيجة في جناية تزوير المحرر وتشويهه بوقائع كاذبة وهو الضرر.

إن للضرر في جريمة تزوير المحررات صورًا متعددة فقد يكون ضررًا ماديًا أو معنويًا، وقد يكون ضررًا محققا أو محتملا، كما قد يكون ضرر خاص أو اجتماعي[3].

فلا يمكن لتكون جريمة التزوير تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، بل يجب أن يترتب عن هذا التغيير ضرر للغير وقد اختلف الشراح فيما إذا كان الضرر يعتبر ركنًا خاصًا في جريمة التزوير أو أنه ليس إلا شرط من شروط الركن المادي للجريمة، ولكن الكل يُجمع على أن وجوده أمر لابد منه.

* **العلاقة السببية:** لما كانت جناية التزوير في المحررات الرسمية جريمة تامة من الجرائم المادية فإنه يشترط لتمامها بالإضافة إلى ما سبق أن يكون الضرر الحاصل أو المحتمل الناجم عن السلوك الإجرامي من طرف الجاني، وعليه لا يكفي حصول الضرر له وقوع الجريمة الذي هو المحرر بل يستلزم أن تكون هناك علاقة بين هذا الضرر والجاني القائم بالسلوك.

- الركن المعنوي:

(1) صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017، ص 59.

(2) فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 392.

(3) الطالبة مروى بخوش، مذكرة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية، 2022-2023، ص 26.

جريمة تزوير المحررات الرسمية هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ومن ذلك علم الجاني أن المحرر موضوع الجريمة غير قابل للتزييف أو التحريف وهذا هو القصد العام.

ثم أنها من ناحية أخرى هي من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه[1].

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنًا في جريمة التزوير فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توافرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى أحد الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل الأصلي، وتنتفي نية الاستعمال للمحرر المزور إذا كانت غاية المزور لا تتطلب استعمال هذا المحرر المزور وإنما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله وبياناته القانونية، أو من يثبت مهارته في التقليد أو لمجرد المزاح لطالما لم يكن في نيته استعمال هذا المزور[2].

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني.

بالرجوع للقانون الأساسي للقضاة المتعلق بتنظيم هاته المهنة القانون العضوي رقم 04-11 في نص المادة 11 منه على أنه <<يلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك>>.

فيتلخص أن القاضي ملزم بكتمان السر المهني وفقا لأحكام وظيفته التي تتعلق بأسرار الدولة وأسرار الأشخاص، التي تقتضي مصلحتهم كتمان أسرارهم.

وطبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد كيَّف هذا السلوك على أنه جنحة وذلك لما جاء في نصها التالي: <<يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع

(1) صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 70.
(2) المرجع نفسه، ص 73.

الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك..>>[1]

فنلاحظ أن هذه المادة قد نصت على بعض المهنيين الملتزمين بكتمان السر المهني على سبيل المثال لا الحصر، وبالرجوع إلى عبارة "وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة" فهي تتضمن القضاة باعتبارهم يخضعون لضرورة الالتزام بالسر المهني لوظيفتهم الحساسة وهذا ما أكدته المادة 11 سابقة الذكر.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني ركنًا خاصًا وهي صفة الشخص المؤتمن، ويمكن توضيح أركانها كالآتي:

- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر وهي: النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.

*** السلوك الإجرامي:**

وباستقراء نص المادة 301 نجد أن المشرع استعمل مصطلح الإفشاء وهو تعمد اطلاع الشخص المؤتمن على معلومات وردت إليه بحكم وظيفته والادلاء بها للغير دون ترخيص قانوني[2].

فيتجلى لنا أن القيام بهذا السلوك يستلزم محل النشاط المادي وهو السر وصفة الشخص المؤتمن والذي نخصّه بالذكر نحن في موضوعنا وهو القاضي والذي يتعين عليه الحفاظ على صنفين من الأسرار كما سبق ذكره وهما أسرار الدولة وأسرار الأفراد وللتفريق بينهما و ما يعقبُهما من مسؤوليات وتجريم يجب معرفة نطاق وتعريف كل منهما.

أ- أسرار الدولة: هي جزء قويم من كيانها ويعتبر إفشاء أسرارها جرم خطير يمس باستقرارها ووجودها وإضرارًا بمصالحها وسلامتها[3].

والقاضي هو من الأشخاص المنوطة بالحفاظ على هاته الأسرار كونه من الأشخاص المؤتمنة على معلومات الدولة وحفظ صيانتها.

(1) المادة 301، القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، الجريدة الرسمية العدد 7 ، ص 323.

(2) نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 137.

(3) بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص 14.

وقد أدرج المشرع الجزائري إفشاء أسرار الدولة ضمن جنايات والجنح ضد أمن الدولة بحيث اعتبرها من جرائم الخيانة والتجسس وذلك في المواد من 61 إلى 70 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب- أسرار الأفراد: وهي الأسرار التي تخص الإنسان والتي يحرص على كتمانها عن الغير والتي يحق له الاحتفاظ بها لنفسه ويعتبر إفشاؤها تعديًا على حقوق الأفراد التي لا تؤثر على الصالح العام، وإنما ينجر عنها تشويه لصورة الفرد داخل المجتمع، ويعتبر سر الفرد لدى الموظف العام هو على أية حال خبر أو مستند يجب أن يمتنع الموظف العام عن إفشائه[1].

والقاضي هو من الأشخاص المطلع على أسرار الأفراد في الملفات القضائية وهو يلتزم بكتمانها إلا ما صرح به القانون وإلا فهو قد قام بفعل مجرم.

*** النتيجة الإجرامية:** وتتجلى النتيجة في جريمة إفشاء السر المهني وهي إلحاق الضرر الناجم عن فعل الإفشاء وهو المساس بالحريات الخاصة للأفراد وبأمنهم وهي الآثار المترتبة بعد أن يتم الإفشاء فعليًا من الشخص المؤتمن دون تصريح قانوني.

*** العلاقة السببية:** فبما أن جريمة إفشاء السر المهني هي من الجرائم المادية التي تتطلب لقيامها علاقة بين السلوك والنتيجة الناجمة عن إتيان الجاني لفعل مجرم قانونا دون إذن منه، وعليه فلا يكفي حصول الضرر لمحل الجريمة والذي هو الشرط إنما يستلزم إثبات بين الضرر والشخص المؤتمن القائم بالفعل الإجرامي والذي هو الإفشاء.

- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتجلى لنا هنا هو علم الجاني بموضوع الجريمة ومحلها، والذي هو السر الذي يتطلب الكتمان وأن إفشاءه للغير يلحق أضرار بصاحبه[2].

ويستلزم مع عنصر العلم اتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية والتي من شأنها يعاقب عليها المشرع وهي المساس بالأسرار محل الحماية الجنائية، أي أن كل إفشاء لا يكون اتجاه إرادة حرة لا يخضع صاحبها للعقاب[3].

(1) أنظر بوكفوس عبد المالك المرجع السابق ص 15 نقلا عن: صالح عبد العزيز بن علي .الصعقبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وهويته في النظامين السعودي والمصري "دراسة تأصيلية".

(2) دردوس مكي، مرجع سابق، ص 38.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 166.

ويكون الإفشاء غير المقصود أي الخطأ الجزائي بجميع صوره (الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة والقوانين) لا يسأل فاعله طبقًا للتشريع الجزائري[1].

واعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية أقر المشرع الجزائري جرائم أخرى يشترط فيها صفة القاضي ركنا خاصا لقيامها مستقلا عن باقي الأركان وذلك من خلال القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2]، ونذكر منها على سبيل المثال:

- **جريمة تجاوز حدود الصلاحيات:** حيث جاءت المادة 08 من القانون 24-06 المعدلة للمادة 116 والتي ورد نصها كالآتي: << يعتبر مرتكبي جريمة حدود صلاحياتهم و يعاقبون بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج .

1- القضاة وضباط الشرطة القضائية: الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن أحكاما إما بالمنع أو بوقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ...>> [3]

- **جريمة متابعة أصحاب الحصانة:** حيث جاءت المادة الثامنة سالفة الذكر معدلة للمادة 111 والتي ورد نصها كالآتي: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج كل قاض أو ضابط للشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليها أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص يعلم أنه متمتع بالحصانة في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية .

هذا وغيرها من الجرائم التي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب لصفة القاضي كركن خاص والتي لا يسعنا ذكرها إلا كنموذج فقط في ورقتنا البحثية.

(1) بوكفوس عبد المالك، مرجع سابق، ص 38.

(2) القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية .العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

(3) أنظر المادة الثامنة تعديلا للمادة 116 من نفس المرجع ص 09.

المبحث الثاني: صفة القاضي كظرف مشدد لبعض الجرائم .

يسعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على صيانة المصلحة العامة تماشيًا مع متطلبات العصر وإرساء مبدأ العدالة وذلك من خلال سنه لجملة من النصوص القانونية التي من شأنها أن تطبق على نهج قويم وسلس لتكريس رعاية حرية المجتمعات تحت طائلة التجريم والعقاب، وباستقراء قانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد أن المشرع الجزائري قد ضاعف وشدد في العقوبة إذا تعلق الأمر بأحد صفات في الجاني وذلك مراعاة للخطورة الإجرامية المضاعفة التي تنجر عنه خلافا عن باقي الجناة، وبالحديث في موضوعنا عن المساءلة الجزائية للقاضي، وبالرجوع للشريعة العامة للتجريم والعقاب في التقنين الجزائري والقوانين المكملة له، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد ضاعف من العقوبة في بعض الجرائم إذا توافرت صفة الجاني (القاضي) وذلك تماشيًا مع فكرة الوقاية من الخطورة الإجرامية، وفي حديثنا عن هذا الموضوع في هذا المبحث يمكن ذكر بعض من هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر في المطالب الآتية.

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة وهي من المسائل والمصطلحات المتداولة كثيرًا لدى العام والخاص في وقتنا الراهن، و يقصد باستغلال النفوذ هو طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، أو يتم التحريض عليه عن طريق الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة[1].

وباستقراء القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 128 من قانون العقوبات المجرمة لهذا الفعل واستحداثها بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، والتي جاء نصها كالآتي: <<يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.

(1) خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 649-677.

(2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية .العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

1- كل من وعد موظفا عموميًا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

وقد جاءت المادة 48 من نفس القانون على التشديد بصفة في الجاني والتي ورد نصها كالآتي <<إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيًا، أو موظفًا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميًا أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتبكة>>.

ومن هذا وذاك نستخلص أن صفة القاضي في جريمة استغلال النفوذ تعتبر ظرفًا مشدّدًا للعقوبة وفقًا للتشريع الجزائري، ومنه يمكن التطرق إلى أركان هاته الجريمة كالآتي:

- الركن المادي:

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة استغلال النفوذ صفة في الجاني وذلك من خلال نص المادة 32 بفقرتيها من القانون 06-01، فقد يكون الجاني موظفًا عموميًا وقد يكون شخصًا عاديًا.

ويقوم الركن المادي هنا على صورتين هي:

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة.

- التعسف في استعمال النفوذ[1].

- النشاط الإجرامي: طلب المزية بأي شكل من الأشكال من صاحب النفوذ يجعل الجريمة قائمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 17 ، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 120.

و حسب نص المادة فلا يهم ما إذا كان الطلب من الجاني نفسه أي مباشرة أو قد تم بواسطة الغير ، كما أنه لا يهم ما إذا كانت المزية تخدم الجاني بذاته أو لفائدة غيره.

وقد تتجلى صورة النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة في القبول بأخذ المزية غير المستحقة، ولا يهم ما إذا كان القبول ضمنيًا أو صريحًا أو مكتوبًا أو شفاهة، فهنا ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ملابسات كل قضية على حدة وإثبات إرادة الجاني في القبول الجدي والحقيقي في قبول العرض من صاحب المصلحة، فلا يتحقق القبول ما لم يثبت ذلك[2].

ويشترط المشرع في المزية أن تكون غير مستحقة، أي أنه ليس من حق الموظف العمومي تلقيها، كما لا يشترط أن يكون المستفيد هو الجاني نفسه كما سبق ذكره، مثلما كان عليه النص القديم الملغى (المادة 128 من قانون العقوبات)، وإنما قد يكون شخص آخر كما استحدثته المادة 32 من القانون 01/06، وفي الأخير فإنه لا يهم إن كان الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة قد تم مباشرة أو عن طريق وسيط[3].

والطلب الذي لا يقابله قبول لا يعد شروعًا في الجريمة بل يكفي لتمامها[4].

- النتيجة الإجرامية:

من خلال نص المادة 32 نستخلص أن الغاية والهدف من إتيان الجاني للسلوك المجرم المبين أعلاه هو حصول الغير من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ويشترط لتوفر هذا العنصر بعض الشروط وهي:

- أن يكون التعهد بالحصول أو محاولة الحصول على المزية عن طريق استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم، فلا تقوم هذه الجريمة بغرض السعي للحصول على المزية دون استعمال ما يدعيه من نفوذ[5].

- أن تكون الجهة المطلوب منها المنافع من جهات الدولة ولها وجود فعلي[6]

(1) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 75.

(2) فتوح عبد الله شاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 167.

(3) خميري رشدي، عمراني مراد، مرجع سابق.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 168

(5) علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 117.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

- الركن المعنوي:

هي تعد من الجرائم العمدية المستلزمة لعنصري العلم والإرادة (القصد الجنائي العام) وهي إحاطة الجاني بالواقعة الإجرامية كون هاته المزية هي غير مشروعة واتجاه إرادته إلى طلبها أو قبولها إرادة حرة لا عيب فيها.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ جملة من العناصر يترتب على غيابها أو غياب أحدها انتفاء الجريمة[1].

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع.

نصت المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: <<يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة للممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة>>.

وجاءت مادة التشديد من نفس القانون وهي المادة 48 التي نصت على: <<إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون، قاضيًا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطًا عموميًا أو عضوا في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة>>.

[1] خميري رشيد، عمراني مراد، مرجع سابق.

فطبقا لنص المادة 1/37 من القانون 01/06 فإن الإثراء غير المشروع كأي جريمة تقوم على ركنين اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وكغيرها من الجرائم المستحدثة في هذا القانون التي تتطلب ركنًا مفترضًا المتمثل في صفة الجاني.

- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين اثنين هما:

- حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف.

- العجز عن تبرير الزيادة في المدخول.

أولا: حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف.

والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله بمعنى أنه:

- لابد أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة: أي ذات أهمية وملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء سيارة فاخرة أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو كثرة السفر إلى الخارج...إلخ، كما قد لا يحدث أي تغيير في نمط العيش إلا أن الجريمة قائمة بمجرد الزيادة التي تطرأ على رصيد الجاني البنكي أو شرائه للعقارات...إلخ، اما إذا كانت غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة[1].

- يجب مقارنة الزيادة بالمداخيل المشروعة: أي متى كانت الزيادة لا تتناسب مع موارد الموظف ولم يكن لها فوق ذلك مصادر مشروعة يقوم الموظف بإثباتها، كما يجب أن تطرأ الزيادة على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة وليس قبلها.

ويقصد بالمداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة[2].

(1) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

(2) أ- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، 2009، ص 234.

ثانيا: العجز عن تبرير الزيادة في المدخول

فلا يكفي لقيام هذه الجريمة حصول الزيادة وحده وفقط، بل يتعدى الأمر إلى عجز الجاني عن تبرير هذه الزيادة، والذي يعد شرطًا لابد منه، وفي هذه الجريمة خرج المشرع عن المبدأ المعمول به في عبئ الإثبات الذي كان يقع على النيابة العامة بل استوجب على المتهم نفي الجرم المنسوب إليه بإثبات مشروعيته لتلك الزيادة بمختلف وسائل الإثبات[1].

والنتيجة من النشاط الذي يقوم به الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع هي ارتفاع الثروة بشكل غير متناسب مع الدخل العادي ويشترط أن تكون الزيادة مالية في هذه الجريمة[2].

- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام فعل الزيادة غير المبررة ومن ثم الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع تمام للجريمة واستوفائها وإنما يجب توافر القصد الجنائي والذي مناطه العلم والإرادة كون هاته الجريمة من الجرائم العمدية. ويقتضي العلم في هذه الجريمة هو إحاطة الجاني بتحقق الزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله، وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة إذا حصلت زيادة دون علم الموظف أو بدون قصد اتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها رغما عن عجزه في إثبات تلك الزيادة[3]. وأن تكون إرادته إرادة حرة لا يشوبها أي عيب لإتيان الفعل المجرم وإحداث النتيجة كما أن الفقرة الثالثة من المادة 37 أضافت أن هذه الجريمة مستمرة وهي البقاء على نفس السلوك الإجرامي مدة من الزمن متجددا بإرادة من الجاني.

والملاحظ أنه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للممتلكات غير المشروعة محل الجريمة لا تثير أي إشكال، فإن الاستغلال غير المباشر يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه[4].

ومن خلال نص المادة 48 شدد المشرع على العقوبة السالبة للحرية بسبب صفة الجاني والتي من بينها صفة القاضي باعتباره من الوظائف المكلفة بتطبيق القانون، وتشديد المشرع جاء منطقيًا بما أن

(1) مصوار عبد النور، عزريل عماد، تجريم الإثراء غير المشروع وآليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة بجاية، الجزائر 2021-2022، ص 22.

(2) قصار الليل بسمة، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023، ص 40.

(3) أ- حاحة عبد العالي، المرجع سابق، ص 234.

(4) أ- حاحة عبد العالي ،المرجع نفسه، ص 234.

القاضي ملزم بالتصريح بممتلكاته قبل وبعد وأثناء تقلده لوظيفته، وعدم تصريحه هذا يشكل جريمة مستقلة بذاتها حسب نص المادة 36 من القانون 01/06، فوجود جريمة الإثراء غير المشروع مرتبط بآلية التصريح بالممتلكات.

المطلب الثالث: جريمة الرشوة.

بالرجوع إلى القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الرابع الذي جاء بعنوان " التجريم والعقوبات وأساليب التحري " الذي استهله المشرع الجزائري برشوة الموظفين العموميين في نص المادة 25 التي جاء نصها كالآتي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

1 – كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أومنحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2 – كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

فيتجلى من خلال نص المادة أن لجريمة الرشوة صورتين الأولى رشوة سلبية والثانية إيجابية، فهي تعتبر من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة، وهذا ما سيوضح كالآتي:

1 – الرشوة السلبية:

وهي التي تكون من جانب الموظف العام، ولقد أدرجها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 25 سالفة الذكر، وتعني هذه الصورة طلب الموظف أو قبوله عطية أو وعد بها بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن ذلك[1].

ولقيام هاته الصورة المجرمة يجب توافر مجموعة الأركان وهي كالتالي:

- **الركن المفترض:**

(1) معاشو فاطنة، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، يوم 10 – 11 مارس 2009، ص6.

فلتحقق جريمة الرشوة السلبية يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا وفقا للقانون، وهذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما، الذي سبق وجاء تعريفه في نص المادة الثانية من القانون 06 -01 [1].

وباستقراء عبارة " عن أداء عمل من واجباته " نخلص إلى أن صفة الموظف العمومي لا تكفي لوحدها بل يجب أن يكون الفاعل لهذه الجريمة من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من أجله.

- **الركن المادي:**

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط إجرامي معين وهو حسب نص المادة الطلب أو القبول.

- **الطلب:**

هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتى تتوافر باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة والخدمة واستغلالها[2].

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية صريحة أو ضمنية، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون قدم بصورة مباشرة من الجاني نفسه أو من شخص آخر يمثله.

- **القبول:**

حتى يكون هناك قبول يفترض منطقيا وجود عرض من صاحب المصلحة ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره[3].

فإذا انتفت الحجية في العرض فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب المصلحة الموظف بعطية جزاء قيامه بعمل معين لصالحه وتكون هاته العطية هي مال قارون[4].

ويستوي كذلك في القبول أن يكون شفهيا أو كتابيا صريحا أو ضمنيا.

(1) انظر نص المادة 02 من القانون 06 – 01 سالف الذكر.

(2) لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص72.

(3) معاشو فاطنة، مرجع سابق، ص08.

(4) بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد 06- 01 وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018/ 2019.

ومن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة هو محل الجريمة وهو محل الارتشاء وكان النص عليه في المادتين 126 – 127 الملغيتان من قانون العقوبات "..... بعطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي ".

التي تم استبدالها في المادة 25 الفقرة 2 ب" مزية غير مستحقة "

وكل هذه المصطلحات تفيد معنى المزية المتمثلة في عدة صور فيمكن أن تكون في شكل مادي (الذهب، سيارات أو نقدا أو شيكا) ويمكن أن تكون في صورة معنوية (حصول الموظف على ترقية مثلا)، كما يشترط أن تعطى هذه المزية بشكل غير مستحق ولا يهم ما إن كانت لصالح الموظف نفسه أو تقديما لشخص آخر وهذا ما أكدته المادة 25 الفقرة 2 [1].

ولم يضع المشرع الجزائري حدا معينا لقدر المزية التي يحصل عليها المرتشي ولا يوجد في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من الموظف، وهذا يعني أنّ الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل[2].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في الركن المادي لهذه الجريمة وهي نزول المرتشي (الموظف العمومي) عند رغبة الراشي (صاحب المصلحة) وهي القيام بالعمل أو الامتناع عنه خدمة لصاحب المصلحة، ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه تطابق للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفة لها[3].

ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد فقط بل قد تتمثل في جملة من الأعمال ولو تلقى الموظف مزية واحدة، إذ لا يلزم تعدد المزايا بتعدد الأعمال [4]، مع الإشارة إلى أن المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات لا تحصل قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختصا في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصه الوظيفية [5].

(1) عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2009 ،ص171.

(2) نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في القانون الجنائي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2008، ص46.

(3) لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، الجزء 2، 2004، دار هومة، الجزائر، ص44.

(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص72.

(5) عادل مستاري، قروف موسى، مرجع سابق، ص171.

- **الركن المعنوي:**

تعد الرشوة من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ بل يجب أن يتوفر عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم المرتشي أنه موظف عام مختص بعمل معين، ويدرك أنه بطلبه أو قبوله للمزية مقابل عمله ذلك إتجار بوظيفته، وتقوم الجريمة حتى ولو لم يقم الموظف بأداء الخدمة المطلوبة منه، فلو كان القصد خاص لا يشترط القانون وجوب اتجاه إرادة الموظف الى تنفيذ العمل الوظيفي، فنخلص إلى أنّ القصد هنا عام وهي نية الاتجار بالوظيفة[1].

وهنا اصطدم جدال فقهي حول ما إن كانت نية الجاني بالاتجار بالوظيفة العامة قصد خاص مستقل عن إرادة الجاني بإتيان السلوك المجرم عالما بأركان الجريمة، أو هو جزء لا يتجزأ من القصد العام[2].

2 – الرشوة الإيجابية:

فمن خلال نص المادة 25 في فقرتها الأولى نجد أنها نصت عن صورة ثانية لجريمة الرشوة، وهو إتيان السلوك المجرم قانونا من قبل المرتشي وهو صاحب الحاجة، ويتمثل أساسا حسب نص المادة في الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها، وهذا هو النشاط الإجرامي في الركن المادي لهذه الصورة من الرشوة وتقوم الجريمة حتى ولو قابل هذا الوعد رفضا من قبل الموظف العام، ولا يهم ما إن كان العرض مباشر أو غير مباشر، وتتحقق الجريمة كذلك حتى ولو كان المستفيد هو الموظف العام نفسه أو شخص آخر.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو لا يختلف عن سابقتها (الرشوة السلبية) فيشترط عنصري العلم والإرادة، واتجاه نية الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل

(1) بوعزيز تركية، مرجع سابق،.

(2) مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد4، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017 تاريخ النشر 22فيفري 2017 ، ص448.

الوظيفي أو الامتناع عنه وعليه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه نشاطه إلى غير موظف عام وإلى موظف عام غير مختص لعمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف العام المختص[1].

وبالعودة إلى النص التجريبي لهذه الجريمة بصفة عامة وهي المادة 25 من القانون 06 – 01 نرى أن العقوبة المقررة هي من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وقد ساوى بين الراشي والمرتشي، كما يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات وأهمها المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض حقوقه.....، بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جريمة الرشوة وذلك مع مراعاة الغير حسن النية[2].

هذا في صورتها العادية، أما بخصوص الصيغة المشددة الواردة في نص المادة 48 من القانون 06 – 01، فقد ضاعف المشرع في العقوبة السالبة للحرية لتصل ما بين 10 إلى 20 سنة مع البقاء على الغرامة المالية نفسها متى كان الموظف قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا حكوميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات السلطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.

ومن خلال هذا نستخلص أن صفة القاضي في جريمة رشوة الموظف العمومي تعتبر ظرفا مشددا في العقوبة كون هذا المنصب الحساس يربط ما بين ثقة المواطن في حسن العدالة وأهلها في البلاد.

وطبقا لنص المادة 12 من القانون 06 – 01 التي أقرت تحصين سلك القضاة [3]، وعلى هذا النهج سار المقنن الجزائري في سياسة التجريم والعقاب من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له وأبرزها القانون 06 – 01 الذي أدرج جملة من الجرائم التي ما إن توفرت صفة القاضي لزم تشديد العقوبة، سواءا ما سبق ذكره أو غيرها على سبيل المثال نجد جرائم أخرى مثل:

- جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير مشروع.
- جريمة الغدر.

(1) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011- 2012، ص107 – 108.

(2) انظر المادة 51 من القانون 06 – 01 سالف الذكر.

(3) انظر المادة 12 من القانون 06 – 01 سالف الذكر.

- جريمة إساءة استغلال الوظيفة.
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب.
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

الخلاصة:

يتجلى من خلال هذا الفصل ذكر الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية للقاضي من خلال تحديد تعريف شامل لهذا المنصب والأشخاص الذين تمنح لهم هاته الصفة وفقا للقانون الجزائري، حتى يتسنى دراسة الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بركن خاص ألا وهو صفة القاضي، مما يميزها عن باقي جرائم قانون العقوبات.

إضافة إلى الوصول للتطرق إلى بعض الجرائم الأخرى التي ضاعف فيها المشرع الجزائري الجزاء إذا تعلق الأمر بتوفر صفة القاضي وفي ذلك تكريس لمبدأ الوقاية من الخطورة الإجرامية في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي

تمهيد:

سار المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في السعي وراء تحقيق التوازن بين التصدي ومكافحة الجريمة من جهة وبين الحفاظ على الحريات الشخصية للأفراد من جهة أخرى، وإرساء السكينة التي تزيل هلع الجريمة وأحداثها وسط المجتمعات، ومما لا شك فيه أنّ هذا الاهتمام المتزايد يرجع بدرجة كبيرة إلى الرغبة في احترام حقوق الأفراد وكرامتهم أيا كان منصبهم القانوني في الدعوى، وضمانا لهاته الحقوق انتهج المقنن الجزائري وضع قواعد إجرائية في المتابعات القضائية التي تكفل المصلحتين معا، وبالحديث عن صفة القاضي في موضوعنا وحفاظا على منصبه السامي فقد أفردت له النظم القانونية حالات لقيام مساءلته جزائيا شأنه شأن أي شخص عادي وكذلك خصته بإجراءات معينة تختلف عن غيره وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سيبين في المبحث الأول من هذا الفصل، وتجدر الإشارة إلى أنّ القاضي يتمتع باستقلالية تقيد إجراءات المتابعة وجب أخذها بعين الإعتبار ، وهذا ما عالجه المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات متابعة القضاة.

كما سبق البيان أنّ العدالة الاجرائية هي اتباع النظم القانونية التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية في متابعة الأشخاص المقدمين على الفعل المجرم قانونا مع مراعاة كرامة الأفراد، وهذا ينطبق على القضاة كذلك ومساءلتهم جزائيا إذا ما ارتكب جريمة بحكم وظيفته كما حددته دراستنا، فهو يخضع شأنه شأن أي شخص عادي لتحريك الدعوى العمومية ضده مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بصفته يتقلد وظيفة سامية في الدولة وهذا ما سيعالج في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول يتضمن المراحل العادية لتحريك الدعوى العمومية، وأما الثاني فسيوضح الإجراءات الخاصة بمتابعة القضاة.

المطلب الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تلجأ بواسطتها الدولة إلى متابعة الشخص من أجل توقيع الجزاء عليه، ومن خصائصها العمومية أي أنها ملك للمجتمع بهدف الحد من الجريمة، بينما لا يمكن التنازل عنها، وكذلك تختص بالتلقائية كقاعدة عامة تحرك الدعوى العمومية فور كل جريمة وهو أول إجراء تقوم به الجهة المختصة لملاحقة مرتكب الجريمة وفق إجراءات قانونية محددة تقع تحت طائلة البطلان في مخالفتها، وهذا ما سيبين في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإجراءات العادية.

تسري مراحل تحريك الدعوى العمومية ضد القضاة على النحو العادي الذي يسري ضد أي شخص آخر في جميع مراحله بداية من مرحلة التحقيق بنوعيه وصولا إلى مرحلة المحاكمة وصدور الحكم النهائي وفق ما أقره الامر 66 - 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية [1].

1 – مرحلة التحقيق التمهيدي:

أدرج المشرع الجزائري هذه المرحلة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في بابه الأول المسمى ب " في البحث والتحري عن الجرائم " والذي قسمه إلى أربعة فصول، والتي تهدف لجمع الأدلة والمعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءا عليها القرار فيما إذا كان الحائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية[2].

وتناط صلاحيات القيام بهذه الإجراءات برجال الضبطية القضائية الذين يقدمون محاضرهم إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفقا لمبدأي الشرعية والملاءمة.

وقد سميت هذه المرحلة بعدة تسميات مثلا: " مرحلة البحث والتحري "، وكما يطلق عليها " مرحلة التحقيقات الأولية " أو " مرحلة الاستدلالات " ولكنها تبقى تسميات فقهية لا يأخذ بها القانون وإنما تبقى لنفس الغرض[3].

فيتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها أن يثبت في محضره كل ما اتخذه من إجراءات، انطلاقا من البلاغات التي تلاقاها أو الشكاوي المقدمة إليه، وأن ينتقل إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماك

ن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، ويتم عرض كل ذلك على النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا[4].

(1) ألأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

(2) فرج عليواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص20.

(3) بن دادة وافية، محاضرات إجراءات التحقيق التمهيدي،من موقغ https://en.univ-setif.dz تاريخ الدخول 13 ماي 2024 ص2.

(4) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص48,

2 – التحقيق القضائي:

وهو مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال، يباشره قاضي التحقيق، وهي مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة فهي تهدف لتمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وقد جاء في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نص المادة 68 في فقرتها الأولى " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ".

وتتميز إجراءات هذا التحقيق بجملة من الخصوصية أبرزها:

- سرية التحقيق، تدوين التحقيق، مرونة نطاق التحقيق...الخ[1].

وحسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية.

3 – مرحلة المحاكمة:

تعتبر المحاكمة المرحلة الفاصلة في الدعوى الجزائية، وهي آخر المراحل التي تصل بها الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بالنسبة للجنايات كما في إمكان القاضي البحث في أدلة جديدة تظهر الحقيقة ويتم من ثم الفصل في الدعوى بحكم قضائي بالبراءة وإما بالإدانة لذلك سميت بمرحلة التحقيق النهائي [2]، حيث تتصل مرحلة المحاكمة بالدعوى بطرق مختلفة أبرزها:

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.
- إما بإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.
- إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.

(1) انظر بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/ 2022، ص12، 13، 14.

(2) عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005/ 2006، ص79.

- إما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق[1].

وقد أقر المشرع الجزائري ضمانات للمتهم خلال هذه المرحلة من خلال قانون الإجراءات الجزائية أهمها مثوله أمام محكمة مختصة ومستقلة ومشكلة وفق القانون، وأن تكون المحاكمة في جلسة علنية وشفوية وغيرها من الحقوق.....الخ[2].

الفرع الثاني: في حالة التلبس بالجريمة.

باستقراء قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني المعنون ب " في التحقيقات " في فصله الأول الموسوم ب " في الجناية أو الجنحة المتلبس بها " نجد أن المشرع الجزائري أورد صورا لحالة التلبس بالجريمة في نص المادة 41 منه.

ويقصد بالتلبس المقاربة الزمنية بين وقت ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، أي بشكل عام التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة والكشف عنها[3].

ويجب التفرقة بين تلبس القاضي بالجريمة وما عدا ذلك من الحالات الأخرى، فإذا ضبط القاضي متلبسا بالجريمة جاز القبض عليه ووضعه في الحبس المؤقت ولكن بعد ذلك لابد من رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى في خلال 24 ساعة وللمجلس أن يقرر ما إذا كان سيستمر في حبس القاضي أو الإفراج عنه.

وما عدا حالة التلبس لا يمكن أبدا القبض على القاضي إلا بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة إلى إجراءات التحقيق برفع الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات أو الجنح[4] ، وهذا ما يقيد إجراءات المتابعة التي سنتطرق إليها لاحقا.

وقد استثنى المشرع الجزائري حالة التلبس لأصحاب الحصانة وأجاز متابعتهم وذلك من خلال القانون 24 – 06: في نص المادة 08 المعدلة للمادة 111 والتي ورد نصها كالآتي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل قاض أو ضابط الشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا

(1) عون الله نبيلة، المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، تبسة، 2021/ 2022، ص 38.

(2) بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/ 2018.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص534.

(4) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص69.

قضائيا ضد شخص يعلم أنه متمتع بالحصانة في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية ".

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمتابعة القضاة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في بابه الثامن الذي جاء بعنوان " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين " بالتحديد من المواد 573 إلى 581 نخلص إلى أنها حددت كيفية متابعة القضاة وخصوصية ذلك حسب اختلاف درجاتهم وهو مايدرج تحت مايسمى بامتياز التقاضي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على غرار مختلف التشريعات الأخرى بحبث لايتم اتباع نفس الإجراءات في المتابعة على بعض الفئات فلا مشكل في إقرار المسؤولية الجزائية على كل مرتكب لفعل مجرم قانونا وانما الاستثناء يقع على إجراءات المتابعة التي افردها المقنن لفائدة فئة خاصة في إطارات الدولة على مختلف المستويات وعلى راسها رجال السلطة القضائية وهم القضاة وهي ليست كتلك الإجراءات العادية التي يخضع لها سائر الموظفين فضلا عن اقرانهم في الوظيفة [1] وهذا ما سيوضحه هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية ونوابها العامون.

تماشيا مع الإعلان العالمي للقضاة في مادته 10 التي نصت على أنه " لا يسمح اتخاذ أي إجراء ضد القاضي سواء إجراء مدني في الدول التي تسمح بذلك أو إجراء جنائي بما في ذلك الضبط، الا في ظل ظروف تتضمن عدم التأثير على استقلالية القاضي.

وعلى هذا النهج جاء المشرع الجزائري في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء نصها كالآتي: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحاكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق..... ."[2].

[1] انظر رضا هداج و نوال بوروح.امتياز التقاضي بين حتمية النص ومقتضيات مكافحة الفساد.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية .المجلد57 العدد2 2020. تاريخ النشر 22 مارس 2020 .ص 363 382.

[2] عون الله نبيلة، مرجع سابق، ص 40.

فنستخلص من هذه المادة أن المحكمة العليا هي الجهة المختصة في محاكمة للفئات المذكورة أعلاه من القضاة.

وقد أضافت المادة 574 بعدها أنه عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

1/ إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2/ إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه[1].

الفرع الثاني: بالنسبة لوكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم.

إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[2].

فنستخلص من خلال نص المادة 575 المتعلقة بمتابعة فئة وكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم أنها نصت على أنّ الجهة المكلفة بالتحقيق ضدهم هو قاضي تحقيق من أحد المجالس خارج دائرة اختصاص المتهم معين من طرف الرئيس الأول لدى المحكمة العليا، على عكس سابقتها بالنسبة لفئة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية ونوابها العامون، فالقاضي المكلف بالتحقيق هنا هو أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق معينا من طرف الرئيس الأول لهذه

(1) انظر المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.
(2) انظر المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة، وأما بالنسبة لغرفة الاتهام فتتشكل من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من ذات القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة[1].

الفرع الثالث: بالنسبة لقضاة الحكم.

وبخصوص فئات قضاة المحاكم يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف لدى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[2].

فنخلص من خلال نص هذه المادة أن هذه الفئة تختلف عن الفئة الأولى من حيث قاضي التحقيق المكلف والجهة المعينة له، وأما بالنسبة للفئة الثانية فتختلف عنها من حيث الجهة المعينة فقط.وهذا ماجاء في القانون الاجرائي الجزائري.

المبحث الثاني: القيود الإجرائية لمتابعة القضاة.

(1) انظر المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.
(2) انظر المادة 576 قانون الإجراءات الجزائية.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها للمرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ الأحكام القضائية، هذا كقاعدة عامة في قانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا قد تعيق هذه الإجراءات حالات معينة قانونا تقيد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، مثلا بالنسبة لطبيعة الجريمة كأن يشترط القانون مثلا في بعض الجرائم أن تحرك دعوى متابعتها من طرف المتضرر عن طريق الشكوى أو الإدعاء المدني.

ومنها ما يقيد تحريك الدعوى بسبب صفة الجاني وتمتعه بالحصانة وهذا ما تعالجه دراستنا حول صفة القاضي بوصفه متمتعا بالاستقلالية وهذا ما تمحور عليه هذا المبحث من خلال ما سيأتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لاستقلالية القاصي.

بالرجوع للدستور الجزائري نجده قد أقر ضمانات للسلطة القضائية من خلال نصوصه، فقد أقرت المادة 163 منه على أن " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون "، وكذلك المادة 171 " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية "، وتلتها المادة 172 " قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة. لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

وأقرت المادة 173: " يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ ".

وجاءت المادة 178 في فقرتها الثانية " يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها ".

فمن خلال نصوص الدستور المذكورة نخلص إلى أن الدستور الجزائري جسد استقلالية القاضي في نصوصه شأنه شأن باقي التشريعات التي تهدف إلى حماية القضاة من أي ضغوطات أو اعتداءات.

وهذه الحماية لا تتعلق بشخص القاضي وإنما بالسلطة التي ينتمي إليها ومن مصلحة الجميع حمايتها من كل كيد يصدر عن الأفراد أو عن أي سلطة أخرى[1].

هذا بالنسبة للدستور، أما بمراجعة القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فقد ضمن له المشرع الجزائري جملة من الحقوق تكفل استقلاليته في إطار القانون من أهم هاته النصوص:

- المادة 26 حيث نصت: " مع مراعاة المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناءا على موافقته".
- المادة 29: " بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد".

ومست كذلك الاستقلالية المقررة للقضاة في هذا القانون الحماية الإجرائية وذلك من خلال نص المادة 31 بنصها التالي: " لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده ".

كما أن القانون الأساسي للقضاء قد كرس ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل من خلال تقريره لمبدأين اثنين هما:

1/ جعل صلاحية العزل من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بشكل مطلق ولا تتدخل فيها أي جهة أخرى.

(1) بلواهي وائل عبد الكريم، بن زيد أسامة، أثر الحصانة القضائية على سير الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021.

2/ جعل عقوبة العزل عقوبة تأديبية معززة بعدة ضمانات، إذ تقرر المادة 63 من ذات القانون على أن العزل عقوبة توجه للقاضي أثناء المساءلة التأديبية متى توفرت مسبباتها، وتتمثل الضمانات عقوبة العزل في أنها تتخذ كجزاء على الخطأ التأديبي الجسيم، أما الخطأ غير الجسيم فلا تتخذ هذه العقوبة على ارتكابه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة تتخذ من طرف المجلس الأعلى كهيئة تأديبية والتي تختلف تشكيلته عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث يبعد من رئاسته رئيس الجمهورية ووزير العدل، ويوضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له، وبهذه التشكيلة تبعد السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى فإن عقوبة العزل لا تقرر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأديبي الحاضرين في الجلسة التأديبية، وفي هذا ضمانة كبيرة للقاضي، وما يعزز الحماية أكثر هو جعل عقوبة العزل لا تقرر إلا بموجب مرسوم رئاسي كما نصت المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء[1].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير استقلالية القاضي في الدستور وفي القانون الأساسي للقضاء، بل توسع ليشمل قانون العقوبات، حيث أقر جملة من الأفعال المجرمة يكون محلها صفة القاضي من شأنها تجسيد الاستقلالية والحياد في سياسة التجريم والعقاب ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

حيث جاءت المادة 08 من القانون رقم 24 – 06 [2]المعدلة للمادة 111 وجاء نصها كالآتي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل قاض أو ضابط شرطة قضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص يعلم أنه متمتع بالحصانة في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.

فنخلص من خلال نص المادة أن صفة القاضي هنا تعتبر محلا للجريمة وركنا خاصا في الوقت نفسه.

وكذلك نصت المادة 08 سالفة الذكر على تعديل المادة 144 والتي جاء نصها كالآتي " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،

(1) راجع القانون الأساسي للقضاء 04 – 11 والقانون العضوي رقم 04 – 12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004.

(2) قانون رقم 24 – 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق ل 28 أفريل سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد 30، ص80.

كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئ إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ".

المطلب الثاني: شرط الحصول على الإذن.

يعرف على أنه عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة وتمتعهم بالحصانة وكذلك القضاة، أو هو عبارة عن حالات لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية من الموظفين الذين يعملون تحت سلطة هيئة معينة إلا باشتراط ترخيص من هاته الأخيرة، وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء لتأدية مهامهم على أكمل وجه، وهذه الحالات تشمل في موضوعنا الجرائم التي يرتكبها القضاة باعتبارهم متمتعين بالحصانة القضائية من خلال ما سبق ذكره.

ويعرف كذلك على أنّه تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تجتمع فيه أدلة مادية يرجع معها ارتكاب فعل مجرم[1].

ورغم عدم نص المشرع على شكل معين للإذن، إلا أنّ طبيعته تقتضي أن يكون مكتوبا فلا عبرة بالإذن الشفهي، لأنه تعبير عن إرادة سلطة عامة حيث يصدر من الهيئة المختصة به قانونا، تعبر فيه صراحة عن موافقتها على إزالة العقبة الإجرائية التي تقف أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية[2].

فاشتراط الإذن لتحريك الدعوى العمومية، ليس نابعا من طبيعة الجريمة المرتكبة، كما هو الشأن في جرائم الشكوى والطلب، وإنما نابع من تمتع الجاني بصفة معينة (صفة القاضي) وهي ما يطلق عليها بالحصانة القضائية.

ويعتبر الإذن ضمانا لصاحب الصفة قبل أن يكون قيدا، فقد أحاط المشرع فئة القضاة بضمانات معينة في مواجهة التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تنسب إليهم، وهذا كله حماية للسلطة القضائية في مباشرتها لمهامها بوصفها صمام العدالة.

(1) علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة، الدعوى المدنية)، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص204.

(2) علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد4 سنة 2009 ، ص 179.

وعلى أية حال فإن هذه الحصانة لا تعني في حقيقتها أكثر من وجوب الحصول على إذن السلطة التي ينتمي إليها القاضي قبل مباشرة تحريك إجراءات المتابعة ضده، كما أن محاكمتهم تتم أمام جهة قضائية خاصة حددها القانون[1]، إلا ما استثناه القانون في حالة التلبس بالجريمة في نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية .

وعليه يبدو أن اشتراط الإذن في التشريع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي يكون من طرف المحكمة العليا أو المجلس القضائي حسب الحالة كما سبق ذكره في الإجراءات الخاصة بمتابعة القضاة.

المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية.

من المعروف أنّ كل شخص أهل لارتكاب الجريمة لكنه ليس أهلا لتحمل المسؤولية لوجود ما يمنع قيامها أو ما ينفيها إذا توفرت موانعها.

وكما سبق التطرق إليه أن قيام جميع الجرائم على عنصري العلم والإرادة هو أساس المساءلة الجزائية وقوامها، وتخلف هذه العناصر يعدم المساءلة لأنها تمس بالإدراك والاختيار في إتيان السلوك المجرم.

وقد نظم المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية في القسم العام لقانون العقوبات وذلك في الفصل الثاني الموسوم ب " المسؤولية الجزائية " بدءا من المادة 47 إلى غاية المادة 51 مكرر، وهذا من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول المتعلق بالمبادئ العامة.

وعليه فموانع المسؤولية الجزائية لها بعض الخصوصية نذكر أبرزها:

- موانع المسؤولية أسباب شخصية ترتبط ارتباطا مباشرا بمرتكب الجريمة على عكس أسباب الإباحة المتعلقة بماديات الجريمة وظروفها.
- موانع المسؤولية لا تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، على عكس أسباب الإباحة فهي تخرج الفعل من دائرة التجريم.
- لا تسري على الشريك ولا تنفي المساءلة المدنية ... الخ[2].

(1) علي شملال، مرجع نفسه، ص176.

(2) د/ بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر 2015- 2016، ص42،41.

وباستقراء الأحكام المتعلقة بالموانع المذكورة في التشريع الجزائري ومطابقتها مع موضوعنا وهو دراسة المسؤولية الجزائية للقاضي، يمكن تصور بعض الموانع منها ما تعلق بالإدراك ومنها ما تعلق بالاختيار ونذكر منها:

1/ الحالات المتعلقة بالإدراك:

- **حالة الجنون:**

نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".

ويعرف الجنون على أنه حالة تصيب الإنسان في ملكته العقلية تجعله فاقدا للإدراك مما يقوم به من أفعال[1].

فهي حالة عرضية تصيب الشخص تفقده الإدراك والتمييز وتتخذ عدة أشكال إما بصفة مطلقة أو نسبية وتستهدف أي فئة عمرية.

وحتى يعتد بالجنون كمانع من موانع المساءلة الجزائية يجب توافر عدة شروط أهمها:

- إصابة المتهم نفسه بالجنون أو المرض العقلي.
- أن يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة بمعنى معاصرة الحالة النفسية لارتكاب الفعل المجرم.
- أن تؤدي هذه الحالة إلى فقدان الإدراك والتمييز[2].

هذا فيما يخص بالحالة المتعلقة بعيب في الإدراك، فقد أقر المشرع الجزائري حالة أخرى وهي صغر السن، ولا يمكن تصور هذه الحالة مع موضوع دراسة موانع مساءلة القاضي.

[1] د/ بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص42.
[2] د/ بن يوسف القينعي، مرجع نفسه، ص44.

2/ الحالات المتعلقة بالاختيار:

- **حالة الإكراه:**

نصت المادة 48 من قانون العقوبات أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

والإكراه نوعان: إكراه مادي وإكراه معنوي، أما الإكراه المادي كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله للواقعة الإجرامية، مثل: أن يمسك شخص بيد آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي .

أما الإكراه المعنوي فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، مثل استعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة[1].

ويشترط للأخذ بالإكراه شرطان لابد من توافرهما:

- عدم استطاعة التوقع.
- أن تكون القوة القاهرة لا يستطاع دفعها.

هذا بالنسبة للإكراه المادي، أما عن المعنوي فيشترط فيه أن يكون:

- التهديد بالخطر جسيم للنفس.
- أن يكون مستحيلا على الجاني دفعه[2].

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص157.
(2) لطرش فوزية، مرجع سابق، ص35.

- **حالة الضرورة:**

بالرجوع للتشريع الجزائري فإن المشرع الجنائي لم ينص على حالة الضرورة لا ضمن الموانع ولا ضمن أسباب الإباحة، إلا أنها تدرج ضمن حالة الإكراه الواردة في نص المادة 48 من قانون العقوبات[1].

وحتى تعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المساءلة الجزائية يجب توفر مجموعة من الشروط:

أ – شروط متعلقة بالخطر:

- أن يكون الخطر موجودا ومهددا للإنسان، فلا يعتد بالخطر الوهمي.
- أن يبلغ الخطر درجة من الجسامة ببلوغه ضررا غير قابل للإصلاح، وهذه تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

- يجب أن يكون الخطر حالا أي على وشك الوقوع أين يجرد الإرادة من الحرية فلا يعتد بالخطر المستقبلي[2].

ب- الشروط المتعلقة بفعل الضرورة:

يجب أن يتحقق فيه شرطين أساسيين هما:

- ألا يكون تفادي الخطر ممكنا بغير ارتكاب الجريمة.
- أن يكون فعل الضرورة لدرء الخطر، بمعنى التناسب بين الخطر والفعل[3].

الخلاصة:

(1) بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص50.
(2) بن يوسف القينعي، مرجع نفسه، ص50.
(3) للتوسع أكثر انظر: بن يوسف القينعي، مرجع نفسه، ص51.

يتجلى من خلال هذا الفصل توضيح للشق الإجرائي للمسؤولية الجزائية للقاضي من خلال ذكر مراحل تحريك الدعوى العمومية في حالتها العادية المتعلقة بالتحقيق التمهيدي والقضائي وصولا لمرحلة المحاكمة وصدور الحكم النهائي، مع التطرق لجملة الإجراءات الخاصة المتعلقة بهذا الجانب في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة لتحديد المعيقات الإجرائية بطبيعة الحال كون الجاني (القاضي) شخص متمتع باستقلالية وحياد بموجب مبدأ دستوري، وحماية للسلطة القضائية تقرر للمتابعة رجالها خصوصية، مع ذكر حالات انتقاء المساءلة الجزائية التي لا تختلف عن الشخص العادي.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير وختاما لهذه الدراسة المتعلقة بخصوصية المساءلة الجزائية للقاضي في القانون الجزائري، التي ما زالت أعقد المواضيع في القوانين الوضعية الذي حاولنا من خلاله الإلمام الممكن بأبرز مميزاتها عن باقي الحالات الأخرى ، و للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تبيان للأشخاص المتمتعين بهذه الصفة في التقنين الجزائري وبعض الأفعال المجرمة التي اشترط فيها المشرع الجزائري هذه الصفة لتقرير الجزاء، وصولا إلى جملة الإجراءات لمتابعة القضاة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، وتسليط الضوء على خصوصية هذه الإجراءات باعتبار متابعة هذا المنصب الحساس مع حالات انتفاء مساءلته.

ومن خلال هذا توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

ـ القاضي في القانون الجزائري هو شخص تمنح له صفة البت والفصل في شؤون المتحاكمين للقانون، بعد تكوينه تكوينا قاعديا، يخضع لجملة من الحقوق والواجبات.

ـ يتم تعيين القضاة بعد تخرجهم من المدرسة العليا للقضاء، وحسب الدستور الجزائري رئيس الجمهورية هو المكلف بتعيين القضاة.

ـ خص المشرع الجزائري بعض الجرائم بركن خاص اشترط فيها صفة القاضي سواءا في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة أو القوانين المكملة له.

ـ أقر القانون الجزائري في ظروف التشديد لبعض الجرائم صفة القاضي، تجسيدا لمبدأ الوقاية من الخطورة الإجرامية وفكرة العقاب.

ـ لم يحدد المشرع الجزائري بابا أو فصلا خاصا بالجرائم المتعلقة من فئة القضاة.

ـ تخضع متابعة القضاة لنفس السلم التدريجي في متابعة الأشخاص العاديين سواء من خلال التحقيق التمهيدي والقضائي أو من خلال مرحلة المحاكمة.

ـ تطبق أحكام التلبس بالجريمة على القضاة شأنها شأن أي شخص عادي.

ـ ذكر المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة القضاة في حالة ارتكابهم جناية أو جنح في أربع مواد فقط من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ أدرج المشرع شرط الإذن من السلطة المختصة لتحريك الدعوى العمومية ضد القاضي باعتباره متمتعا بالاستقلالية ، إلا المشرع لم يتطرق إلي الحصانة القضائية كما سبق له وفصل في الحصانة البرلمانية.

ـ فيما يتعلق بحالات انتفاء المساءلة جزائيا فلا فرق بين القاضي وأي شخص عادي وهم على حد سواء.

وختاما يمكننا الوصول لبعض الاقتراحات التي نرجو من شأنها أن تعالج ولو بالحد القليل وأهمها:

ـ حبذا لو يتدخل المشرع الجزائري في إنصاف فكرة المسؤولية الجزائية حقها في نصوصه بصفة عامة والمساءلة الجزائية لرجال القضاء بصفة خاصة.

ـ تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الذي يكفله الدستور الجزائري كان من الأجدر أن لا يتدخل رئيس الجمهورية بصفته أعلى هيئة في السلطة التنفيذية في تعيين رجال السلطة القضائية المكلفة برقابة السير الحسن لتنفيذ الأوامر في البلاد، فنقترح أن تكون هناك هيئة مستقلة مشكلة من نخبة رجال القانون تحدد شروطهم قوانين خاصة تتكفل بتعيين القضاة وحركتهم والرقابة على أعمالهم.

ـ وبخصوص متابعة القضاة، فالمشرع الجزائري نقترح تعديلا لقانون الإجراءات الجزائية يشمل هذا الجانب مواكبة لوقتنا الراهن.

ـ نقترح وجود نصوص خاصة بالتفصيل في الحصانة القضائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا القواميس:

1. ابن منضور لسان العرب، الجزء 15، طبعة الثالثة، دار صادر، بيروت ، 1414هـ .

ثانيا الكتب:

1. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية- 1989.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
3. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة، الدعوى المدنية)، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.
5. فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
6. فرج عليواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
7. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، ج2، 2004، دار هومة، الجزائر.
8. د.بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
9. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006.

11. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري-الجزء الثاني-، الجزائر، 2007.

12. نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في القانون الجنائي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2008.

13. فتوح عبد الله شاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

14. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009.

15. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

16. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 2012.

17. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

18. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

19. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 17، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثالثا الدوريات

أ- المقالات:

1. علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 4 .2009

2. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، 2009.

3. عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.سبتمبر 2009

4. مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2010.

5. مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد1 جامعة الجلفة، الجزائر.2017 تاريخ النشر 22فيفري 2017

6. صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017.

7. خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

8. رضا هداج نوال بوروح امتياز التقاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية المجلد57 العدد2 2020 تاريخ النشر 22 مارس 2020.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **الماجستير:**

1. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011- 2012.

- **الماستر:**

1. بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.

2. بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/ 2018.

3. بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد 06/ 01 وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018/ 2019.

4. مصوار عبد النور، عزريل عماد، تجريم الإثراء غير المشروع وآليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة بجاية، الجزائر 2021-2022.

5. بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/ 2022.

6. عون الله نبيلة، المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، تبسة، 2021/ 2022، .

7. بلواهي وائل عبد الكريم، بن زيد أسامة، أثر الحصانة القضائية على سير الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021.

8. مروى بخوش، مذكرة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية، 2022-2023.

9. قصار الليل بسمة، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023.

ج- الملتقيات:

1. معاشو فاطنة، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، يوم 10 – 11 مارس 2009.

د- محاضرات:

1. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005/ 2006.

2. د/ بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر2015 2016 .

رابعا النصوص التنظيمية

أ-الدساتير:

1.-دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب القوانين:

1. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ،الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

2. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الساسي لقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004

3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

4. القانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024.

5. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

ج الأوامر:

1- الامر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10يونيو 1966

2- الامر 66 - 156 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966

د المراسيم:

المرسوم 05-303، المؤرخ في 15 رجب 1426 الموافق لـ 26 ماي 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1426 الموافق لـ 25 ماي 2005، العدد 15.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. ، النظام القانوني للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارة، المركز الجامعي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009

https://budsp.univ-saida.dz تاريخ الدخول 05 ماي 2024

2. بن دادة وافية محاضرات إجراءات التحقيق التمهيدي من موقع https://en.univ-setif.dz تاريخ الدخول 13 ماي 2024 .

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة 2
الفصل الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية للقاضي..... 4
تمهيد..... 5
المبحث الأول: صفة القاضي ركن خاص في بعض الجرائم 6
المطلب الأول: مفهوم القاضي في القانون الجزائري..... 6
الفرع الأول: تعريف القاضي 7
الفرع الثاني: تعيين القاضي..... 8
المطلب الثاني: تطبيقات صفة القاضي كركن خاص في بعض الجرائم..... 14
الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية 14
الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني 17
المبحث الثاني: صفة القاضي كظرف مشدد لبعض الجرائم 21
المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ..... 21
المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع 24
المطلب الثالث: جريمة الرشوة..... 27
الخلاصة 32
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي 34
تمهيد..... 35
المبحث الأول: إجراءات متابعة القضاة 36
المطلب الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية..... 36
الفرع الأول: الإجراءات العادية 37
الفرع الثاني: في حالة التلبس بالجريمة..... 39

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمتابعة القضاة.....40
الفرع الأول: إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية ونوابها العامون40
الفرع الثاني: بالنسبة لوكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم.....41
الفرع الثالث: بالنسبة لقضاة الحكم.....42
المبحث الثاني: القيود الإجرائية لمتابعة القضاة.....42
المطلب الأول: الأساس القانوني لاستقلالية القاضي.....43
المطلب الثاني: شرط الحصول على الإذن.....46
المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية.....47
الخلاصة50
خاتمة.....53
قائمة المراجع56
الفهرس.....63